الأمم المتحدة

A/49/PV.84

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون

الجلسة ٨٤

الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد إيسي . . . . . (كوت ديفوار)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

عرض تقارير اللجنة السادسة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ستنظر الجمعية العامة، عصر هذا اليوم، في تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود ١٣٣ الى ١٤٥ و ١٥٧ من جدول الأعمال.

وأطلب من مقررة اللجنة السادسة، أن تقوم بعرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) مقررة اللجنة السادسة (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة التقارير الأربعة عشر للجنة السادسة عن عملها بخصوص بنود جدول الأعمال المخصصة لها في هذه الدورة. والتقارير واردة في الوثائق من A/49/734 الى A/49/747.

وأود بادئ ذي بدء أن أشكر اللجنة السادسة على ما أسبغته على بلدي، الأرجنتين، وعليّ من شرف بانتخابي مقررة لتلك اللجنة. كما أود أن أشكر أعضاء المكتب الآخرين على مساعدتهم، وفي المقام الأول، رئيس اللجنة السفير جورج لامبتي، الذي أهنئه على الدورة المثمرة بصفة خاصة التي ترأسها. وأتقدم بشكري أيضا الى نائبي الرئيس السيد مارك مادج ممثل بولندا، والسيد سوريش تشاتورفدي ممثل الهند، الذي أشكره بصفته أيضا رئيسا للفريق العامل المعني بمسألة معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة، والسفير كارلوس كالدو رودريغيز ممثل البرازيل، رئيس الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ والسيد فيليب كيرش، ممثل كندا، رئيس الفريق العامل المعني بالمسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ والسيد أرنست مارتينز ممثل ألمانيا، رئيس الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

وسأعرض أولا تقرير اللجنة السادسة A/49/734، المقدم في إطار البند ١٣٣ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما". ومشروع المقرر الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في إطار هذا البند وارد في الفقرة ٨ من التقرير. وبموجب أحكام مشروع المقرر، تقرر الجمعية العامة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة للجمعية العامة. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر هذا دون تصويت، وإني

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة. وعندما ترد نجمة (*) بعد نتيجة تصويت مسجل و/أو تصويت بنداء الأسماء، فيرجى الرجوع الى مرفق المحضر.

94-87407

9487407

على ثقة من أن الجمعية العامة ستتمكن من أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/49/735، المقدم في إطار البند ١٣٤ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة". ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٨ من التقرير.

وبموجب ديباجة مشروع القرار، تعلن الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، اقتناعها باستمرار قيمة القواعد الانسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة. كما تؤكد الحاجة الى دعم وتنفيذ مجموعة القواعد الثابتة التي تؤلف القانون الانساني الدولي والى قبول ذلك القانون.

وبموجب منطوق مشروع القرار تلاحظ الجمعية، ضمن جملة أمور، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الاضافيين لا يزال محدودا بالقياس الى اتفاقيات جنيف. ووفقا لذلك، تناشد الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، المعقودة في عام ١٩٤٩، التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضا أطرافا في البروتوكولين الاضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن. وتستطرد لتطلب الى جميع الدول التي هي أصلا أطراف في البروتوكول أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت، ويحدونا الأمل في أن تحذو الجمعية حذوها.

واسمحوا لي الآن أن أنتقل الى تقرير اللجنة السادس الوارد في الوثيقة A/49/736، المقدم في إطار البند ١٣٥ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين". ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٩ من التقرير. وأود أن أسجل في المحضر أن وفد بلغاريا قد أبلغني أنه يود أن يتبنى مشروع القرار هذا.

وبموجب ديباجة مشروع القرار تعرب الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، عن جزعها إزاء تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتعرب عن القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وتشير الجمعية أيضا الى أنه دون المساس بالامتيازات والحصانات، فإن من واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات واحترام قوانين ونظم الدولة المستقبلة.

وبموجب منطوق مشروع القرار، تحث الجمعية، ضمن جملة أمور، الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة أو الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين السابق الإشارة اليهم، بالإضافة الى منع أية إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، ولا سيما حالات إساءة الاستخدام الخطيرة بما فيها تلك التي تتضمن أعمال العنف. وتطلب الجمعية أيضا الى الدول أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات في حالات نشوء نزاعات بصدد حماية أو أمن البعثات أو الممثلين أو الموظفين المذكورين آنفا. وتطلب الى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بحالات انتهاك حماية أو أمن البعثات أو الممثلين أو الموظفين، وتطلب الى الأمين العام أن يصدر تقريرا سنويا عن هذا البند وفقا لإجراء الإبلاغ المنشأ بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وهذا التقرير يجب أن يتضمن أيضا ملخصا تحليليا للتقارير الواردة من الدول.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت، ويحدوني الأمل في أن تتمكن الجمعية من أن تحذو نفس الحذو.

والآن استرعي انتباه الجمعية الى تقرير اللجنة السادسة المعمم بوصفه الوثيقة A/49/737، بموجب البند ١٣٦ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي". ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ١٠ من التقرير.

وبموجب ديباجة مشروع القرار تشير الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، الى المقاصد الرئيسية

الأربعة للعقد. وبموجب منطوق المشروع تعتمد الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد بوصفه جزءا لا يتجزأ من مشروع القرار المرفق به. وتدعو الجمعية جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية المشار اليها في البرنامج الى أن تضطلع بالأنشطة ذات الصلة المبينة في القرار والى أن تقدم معلومات في هذا الصدد الى الأمين العام كي يحيلها الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين أو في دورتها الحادية والخمسين على الأكثر.

وستدرج هذه المعلومات في تقرير الأمين العام الذي طلب تقديمه في الفقرة ٥ من مشروع القرار. ويقضي مشروع القرار كذلك بأن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يمضي في تنظيم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المقرر عقده في الفترة من ١٣ الى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، في حدود الموارد الحالية مع الاستعانة بالتبرعات، آخذا في الاعتبار الإرشادات التي قدمتها اللجنة السادسة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة. ويقضي مشروع القرار بأن تسلم الجمعية العامة كذلك بأن القانون الانساني الدولي ما زال يدخل في عداد المجالات ذات الأهمية الخاصة. وفي هذا الصدد، تدعو جميع الدول الى أن تنشر على نطاق واسع ما ورد من لجنة الصليب الأحمر الدولية من مبادئ توجيهية منقحة للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في وأوقات النزاع المسلح وأن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة الى أفرادها العسكريين. ويقضي مشروع القرار أن تدعو الجمعية كذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية الى مواصلة الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حتى يتسنى إدراج المعلومات التي ترد في هذا الشأن في التقرير المقرر أن يعده الأمين العام عملا بالفقرة ٥.

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت، وإنني واثق بأن الجمعية ستحذو حذوها.

هل لي أن انتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة المعروض على الجمعية في الوثيقة A/49/738، والمقدم في إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال والمعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين". لقد استنسخت مشاريع القرارات الثلاثة التي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتمادها في الفقرة ٣٢ من التقرير. ويقضي منطوق مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، بأن تعرب الجمعية، في جملة أمور، عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها الماضية، وتحث اللجنة على أن تستأنف في دورتها السابعة والأربعين عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بشأن مسؤولية الدول، على نحو يتيح إتمام القراءة الثانية كمشروع المدونة والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، قبل نهاية فترة العضوية الراهنة لأعضاء اللجنة. ويقضي مشروع القرار بأن تؤيد الجمعية اعتزام لجنة القانون الدولي الشروع في العمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" على أن يكون مفهوما أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذين الموضوعين سيقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة.

وبموجب منطوق مشروع القرار الثاني، المعنون "مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"، تعرب الجمعية العامة في جملة أمور، عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من عمل قيم بشأن الموضوع، وأن تقرر أن تنعقد اللجنة السادسة، في بداية دورتها الحادية والخمسين، بوصفها فريقا عاملا جامعا مفتوحا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لفترة ثلاثة أسابيع من ٧ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول والآراء المعرب عنها في المناقشة التي تجري في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وتقرر الجمعية أيضا أن يتبع الفريق العامل الجامع، دون إخلال بالنظام الداخلي للجمعية، أساليب العمل والاجراءات المبينة في مرفق هذا القرار، رهنا بأية تعديلات قد يرى من المناسب إدخالها. ومشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة السادسة في إطار البند ١٣٧، معنون "إنشاء محكمة جنائية دولية". وفي ديباجة مشروع القرار، تحيط الجمعية العامة علما بأن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع نظام أساسي وأوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة النظام الأساسي ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. وتعرب

الجمعية أيضا عن عميق تقديرها للعرض المقدم من حكومة إيطاليا باستضافة مؤتمر يعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية. وبموجب منطوق مشروع القرار ترحب الجمعية، في جملة أمور، بتقرير لجنة القانون الدولي، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، وتقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة تجتمع في الفترة من ٣ الى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وإذا ما قررت ذلك، في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥. ويقضي المنطوق بأن تتولى اللجنة المخصصة استعراض المسائل المضمونية والادارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر على ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين لإبرام اتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأن تقرر الجمعية إدراج بند معنون "انشاء محكمة جنائية دولية" في جدول أعمالها المؤقت لدورتها القادمة، بغية دراسة تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول ثم البت في عقد مؤتمر دولي للمفوضين للتوصل الى اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، بما في ذلك توقيت المؤتمر ومدة انعقاده.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة جميع مشاريع القرارات الثلاثة دون تصويت، ويحدوني خالص الأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

والتقرير التالي للجنة السادسة يتعلق بالبند ١٣٨ من جدول الأعمال المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين". وهو يرد في الوثيقة A/49/739، وقد استنسخ مشروعا القرارين اللذان توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتمادهما في الفقرة ١٢ من التقرير. وبموجب منطوق مشروع القرار الأول المعنون "القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والانشاءات والخدمات" تحيط الجمعية العامة علما مع الارتياح بإنجاز واعتماد اللجنة للقانون النموذجي الى جانب الدليل المتعلق بسن القانون النموذجي. وتوصي الجمعية العامة كذلك نظرا لاستصواب تحسين قوانين الاشتراء وتوحيدها، بأن تنظر جميع الدول بعين التأييد الى القانون النموذجي عندما تسن قوانينها المتعلقة بالاشتراء أو تنقحها وببذل كافة الجهود اللازمة لتأمين إعلان واتاحة القانون النموذجي الى جانب دليل سن القانون على نظام عام مشروع القرار الثاني عنوانه "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين". وأبلغني وفد بلغاريا ووفد إكوادور أنهما كانا يرغبان في أن يدرجا بين مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.13، الذي أصبح الآن مشروع القرار الثاني.

وبموجب منطوق مشروع القرار، تحيط الجمعية العامة علما مع التقدير، في جملة أمور، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأخيرة، وتؤكد من جديد ولاية اللجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه. وتؤكد الجمعية من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية في مختلف الدول الأعضاء. كما تناشد أيضا الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ من أجل كفالة تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، وبالتالي ضمان المشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الأعضاء في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروعي القرارين كليهما دون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

وأنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة المعروض على الجمعية في الوثيقة A/49/740، والمقدم في إطار البند ١٣٩ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير.

وتؤيد الجمعية العامة بموجب منطوق مشروع القرار في جملة أمور، توصيات واستنتاجات لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وتعرب عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات، وأن يستمر حل المشاكل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي. وتعرب كذلك عن قلقها

من أن قدر المديونية المالية المترتبة على عدم امتثال بعض البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لالتزاماتها التعاقدية قد ازداد فبلغ أحجاما مقلقة، وتعرب عن أملها في أن تفضي الجهود التي تضطلع بها اللجنة، بالتشاور مع الجهات المعنية كافة، إلى ايجاد حل لهذه المشكلة. وترحب الجمعية بالغاء قيود السفر من جانب البلد المضيف فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة العامة الحاملين لبعض الجنسيات، وتعرب عن أملها في أن يرفع البلد المضيف ما تبقى من قيود السفر في أقرب وقت ممكن. وترحب أيضا بالتدابير التي اتخذها البلد المضيف بناء على طلب الدول الأعضاء، عند موانئ الدخول، وكذلك بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل استطلاع امكانيات توفير خدمات علاج الأسنان والرعاية الصحية للمجتمع الدبلوماسي بأسعار أرخص يمكن تحملها.

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت، ويحدوني الأمل في أن تحذو الجمعية حذوها.

انتقل الآن إلى الوثيقة A/49/741 و Corr.1 التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة في إطار البند ١٤٠ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". لقد اعتمدت اللجنة السادسة هذا العام مشروعي قرارين في إطار هذا البند، وهما واردان في الفقرة ١٧ من التقرير.

وبموجب مشروع القرار الأول المعنون "الاعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين"، توافق الجمعية العامة على الاعلان المرفق بمشروع القرار، وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة لما قدمته من اسهام كبير في وضع نص الاعلان. ويؤكد الاعلان، في جملة أمور، على الدور الذي أناطه ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الفصل الثامن، بالتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في تسوية المنازعات المحلية وفي أعمال الانفاذ تحت سلطة مجلس الأمن، ويسلم بأهمية إسهام هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، سلوك سبيل التسوية السلمية للمنازعات، والدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع. ويذكر الاعلان أيضا بمختلف أشكال التعاون الذي يمكن أن يقوم بين التنظيمات والوكالات الاقليمية والأمم المتحدة، بما في ذلك، في جملة أمور، امكانية انشاء وتدريب أفرقة من المراقبين العسكريين والمدنيين، وبعثات لتقصي الحقائق ووحدات من قوات حفظ السلم، لاستخدامها حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، وحيثما اقتضى الأمر، تحت سلطة مجلس الأمن أو بإذنه وفقا للميثاق.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول دون تصويت، ويحدوني أمل صادق في أن تحذو الجمعية حذوها.

مشروع القرار الثاني الموصى به في إطار البند ١٤٠ هو بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". وبموجب منطوقه، تقرر الجمعية العامة في جملة أمور، أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥. وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم، قبل دورة اللجنة في عام ١٩٩٥، تقريرا عن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق، بما في ذلك المادة ٥٠، فيما يتصل بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول والناشئة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وتطلب الجمعية أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تضطلع في دورتها في عام ١٩٩٥، أولا باتاحة الوقت الكافي للنظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين؛ وثانيا، بمواصلة نظرها في المقترحات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية؛ وثالثا، بالنظر في مسألة حذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" من المادة ١٠٧، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كي يتسنى للجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة في دورتها الخمسين بأصح ما يمكن اتخاذه من اجراءات قانونية بشأن هذه المسألة؛ ورابعا، بمواصلة نظرها في مسألة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في صون السلم والأمن الدوليين.

وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بالنظر في مشروع القرار الثاني واعتماده.

انتقل الآن إلى الوثيقة A/49/742 التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة في إطار البند ١٤١ من جدول الأعمال، المعنون "مسألة المسؤولية عن الاعتداءات

على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة". ومشروع القرار الموصى باعتماده من قبل الجمعية العامة وارد في الفقرة ١٠ من التقرير.

وبموجب منطوق مشروع القرار، تعتمد الجمعية العامة، في جملة أمور، الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، وهي الاتفاقية التي يرد نصها في مرفق مشروع القرار. وتأتي الاتفاقية على ذكر واجبات الدول الأطراف لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فضلا عن واجب اطلاق سراحهم أو اعادتهم عند أسرهم أو احتجازهم. وهي تجعل أيضا من واجب الدول الأطراف أن تعامل الارتكاب المتعمد للأعمال التالية أو محاولة ارتكابها، فضلا عن المشاركة فيها بمثابة جرائم بموجب قانونها الوطني؛ قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء عليه وعلى حريته، فضلا عن أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها، أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر.

وتقوم الاتفاقية على مبدأ "إما المحاكمة أو التسليم"، الذي يلزم الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في اقليمها بأن تقوم بتسليمه أو أن تعمد دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة.

ومشروع الاتفاقية المعروض على الجمعية، كما جاء في ديباجتها، نابع من القلق العميق الذي ينتاب المجتمع الدولي ازاء تزايد عدد حالات الوفاة والاصابة الناجمة عن الاعتداءات المتعمدة على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. والغرض منها هو حماية الأفراد المعترف باسهامهم الهام في صون السلم والأمن من أعمال العنف وسوء المعاملة التي تعد أفعالا لا يمكن قبولها. وآمل أن ترغب الجمعية العامة في أن تعتمد دون تصويت صكا يعتبر أحد الانجازات الرئيسية للجنة السادسة في الدورة الحالية.

وفي هذا الصدد، أبلغتني الأمانة العامة بأن الوفود الراغبة في أن تكون ضمن أوائل الموقعين على الاتفاقية، ستتاح لها فرصة التوقيع عليها يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الساعة ٣/٣٠ بعد الظهر، في غرفة المستشار القانوني بالطابق ٣٤ بمبنى الأمانة العامة.

وأنتقل الآن إلى البند ١٤٢ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي". وتقرير اللجنة السادسة ذو الصلة يحمل الرمز A/49/743. ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده وارد في الفقرة ١٠ من التقرير.

ومشروع القرار يدعو الجمعية العامة إلى اعتماد مشروع "الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي" المرفق بالتقرير، والذي تعيد فيه الدول الأعضاء رسميا تأكيد ادانتها القاطعة لجميع أعمال الارهاب وأساليبه وممارساته، باعتبار أنها أعمال اجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب، ويهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها. ويصف الاعلان تلك الأعمال والأساليب والممارسات بأنها تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

وهو أيضا يطالب الدول بأن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الارهاب الدولي، وبأن تتخذ تدابير فعالة للقضاء السريع والنهائي على الارهاب الدولي. كما يشجع الاعلان الدول على أن تعزز تعاونها في مكافحة الارهاب، وأن تستعرض نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل لمكافحة الارهاب، ويشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة أن تفعل ذلك. وهو أيضا يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة أعمال الارهاب والقضاء عليها وتدعيم دورها في هذا الميدان.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت، وآمل أن ترغب الجمعية العامة في أن تحذو حذوها.

وتقرير اللجنة السادسة التالي الذي أود أن أعرضه وارد في الوثيقة A/49/744، ومقدم في إطار البند ١٤٣، المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية". ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده وارد في الفقرة ١٤ من التقرير.

بموجب مشروع القرار تقرر الجمعية العامة، بعد الاشارة إلى العمل الذي قام به الفريق العامل المنشأ في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، وفي إطار المشاورات المعقودة في دورتها التاسعة والأربعين، أن تقبل توصية لجنة القانون الدولي بعقد مؤتمر دولي للمفاوضين لدراسة مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وابرام اتفاقية بشأن الموضوع. وتقرر الجمعية أيضا أن تستأنف في دورتها الثانية والخمسين النظر في المسائل الموضوعية ذات الصلة، وأن تحدد في دورتها الثانية والخمسين أو الثالثة والخمسين الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر، مع ايلاء الاعتبار الواجب لضمان التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن في المؤتمر.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت وآمل أن يكون بوسع الجمعية أن تحذو حذوها.

وأنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/49/745 والمقدم في إطار البند ١٤٤ من جدول الأعمال المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية". واللجنة السادسة توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر وارد في الفقرة ٦ من التقرير. وبموجب أحكام مشروع المقرر هذا، تقرر الجمعية العامة مواصلة النظر في هذا البند في دورة مقبلة للجمعية العامة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر هذا دون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

اسمحوا لي الآن أن أوجه الانتباه إلى الوثيقة A/49/746 التي تتضمن التقرير الذي قدمته اللجنة السادسة في إطار البند ١٤٥ من جدول الأعمال المعنون "استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة". ومشروع المقرر الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في إطار هذا البند مستنسخ في الفقرة ٨ من التقرير. وبموجب أحكام مشروع المقرر، تقرر الجمعية العامة أن تنظر، في دورتها الخمسين، في حذف المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة، وما يترتب على ذلك من التعديلات ذات الصلة، في ضوء التقدم المحرز خلال دورتها التاسعة والأربعين بشأن اصلاح نظام العدالة الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وبما أن اللجنة السادسة اعتمدت مشروع المقرر هذا دون تصويت، فيحدوني الأمل في أن تجد الجمعية العامة أن بوسعها أن تفعل نفس الشيء.

وأصل بهذا إلى آخر تقرير من تقارير اللجنة السادسة للدورة الحالية، وهو يرد في الوثيقة A/49/747، ويتعلق بالبند ١٥٧ من جدول الأعمال المعنون "مسألة معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة". وبناء على توصية الفريق العامل المكلف بمهمة دراسة هذه المسألة، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٨ من التقرير. وبموجب مشروع المقرر، تحيط الجمعية العامة علما بالتقرير الشفوي المقدم في الجلسة ٤٠ للجنة السادسة من رئيس الفريق العامل، وتقرر أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها أمورا تهم الجمعية العامة.

وآمل أن تعتمد الجمعية العامة، على غرار اللجنة السادسة، مشروع المقرر هنا دون تصويت.

وبذلك أختتم عرضي لتقارير اللجنة السادسة. ربما أكون قد أثقلت أكثر مما يجب على صبر الجمعية العامة، ولكنني آمل أن تتفق معي الوفود في أن أعمال اللجنة السادسة وانجازاتها في هذه الدورة تستحق أن تعرض بندا بندا، حتى ولو كان بطريقة موجزة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأتوجه بكلمة شكر لأعضاء الأمانة العامة على مساعدتهم وتعاونهم. وأود أن أتوجه بشكر خاص إلى المستشار القانوني، السيد هانز كوريل، وأن أعرب عن أعمق الامتنان لأمينة

اللجنة، السيدة جاكلين دوشي ولنائبي الأمين، السيد أندرونيكو أو أديدي والسيد مانويل راما مونتالدو، ولجميع موظفي شعبة التدوين على تفانيهم في خدمة اللجنة. وأتوجه بالشكر أيضا إلى جميع المترجمين الشفويين والتحريريين، وموظفي قاعة المؤتمرات والموظفين القائمين على الوثائق، على اسهامهم في تسيير عمل اللجنة السادسة بيسر وسلاسة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إذا لم يكن هناك اقتراح بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بالتالي، ستقتصر البيانات على تعليلات التصويت.

لقد وضحت مواقف الوفود المتصلة بتوصيات اللجنة السادسة في اللجنة، وهي واردة في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بمدة ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أعلم الممثلين أننا سننتهج في البت فيها نفس الأسلوب الذي اتبع في اللجنة السادسة، إلا في الحالات التي تكون فيها الوفود قد أبلغت الأمانة العامة بالفعل أنها تود اتباع أسلوب آخر. وهذا يعني أنه حيثما أجريت تصويتات مسجلة فاننا سنفعل نفس الشيء. وآمل أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة السادسة.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما: تقرير اللجنة السادسة (A/49/734)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة: تقرير اللجنة السادسة (A/49/735)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٨/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين: تقرير اللجنة السادسة (A/49/736)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في توصية اللجنة السادسة الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٩/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي: تقرير اللجنة السادسة (A/49/737)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٠/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين: تقرير اللجنة السادسة (A/49/738)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل السودان، الذي يود تعليل تصويته قبل التصويت.

السيد يوسف (السودان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يطلب وفد السودان إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار الثاني، المعنون "مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"، الوارد في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة السادسة (A/49/738).

لعل الأعضاء يذكرون أن وفد بلدي قال أمام اللجنة السادسة إنه واجه صعوبة في قبول الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة مشروع القرار، الذي كان واردا عندئذ في الوثيقة A/C.6/49/L.27/Rev.1. والأسباب التي ذكرناها في اللجنة والتي تدعونا إلى طلب تصويت مسجل على توصية اللجنة السادسة هي التالية.

أولا، إن الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة تجهض عمل الفريق العامل الذي سيجتمع، وفقا للفقرة ٣ من مشروع القرار، في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة. إننا لا نستطيع أن نقيد الفريق العامل بعبارات مثل "ينبغي ألا تتأثر باعتماد صك دولي جديد" الواردة في الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة. وحيث أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت عملها بشأن مشاريع المواد، فإن هذه الفقرة لم تعد منطبقة، وخاصة في قرار إجرائي للجمعية العامة.

ثانيا، إن مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تعتبر اسهاما هاما في ميدان استخدام المجاري المائية الدولية. ونحن لا نستطيع قبول أن يرد في مشروع

القرار إنشاء فريق عامل لاعداد اتفاقية اطارية بشأن هذه المسألة - وهي صياغة من شأنها، إذا أصبح هذا المشروع قرارا للجمعية العامة، أن تمس الاتفاقية الاطارية قبل اعدادها. فالدول التي تواجه صعوبة في قبول اتفاقية لم يتم اعدادها بعد قد تلجأ إلى الممارسة المعترف بها، ممارسة الحفاظ على حقوقها، أو اختيار ألا تصبح طرفا في الإتفاقية، ولكنها قد لا تعيق التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان الحيوي.

وسيمتنع وفد السودان عن التصويت على مشروع القرار الثاني، الذي أوصت به اللجنة السادسة في تقريرها (A/49/738)، ويأمل أن تعرب الوفود عن قلقها بشأن كون الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة مشروع القرار لاصلة لها بالموضوع.

وعلاوة على ذلك، يعترف وفد السودان بأهمية وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ومع ذلك، فإن ذكر تلك الاتفاقات في النص الحالي لا علاقة له بمقاصد مشروع القرار الحالي ويقيد حرية التصرف والتجديد والابداع التي يتسم بها عمل الفريق العامل الجامع المتوخى في المشروع. وينبغي أن يكون الهدف العام هو تحسين وتطوير العلاقات الدولية تدريجيا عن طريق الاتفاقية التي ينتوي إبرامها، والتي ينبغي أن توفر طرائق ومبادئ توجيهية جديدة مؤاتية لحماية مصالح الأجيال المقبلة وصيانتها.

وأخيرا، يطلب وفد بلدي أن تعكس الأمانة العامة موقف وفد السودان هذا في محاضر الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة ٣٢ من تقريرها (A/49/738).

تنتقل الجمعية أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين".

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بير فيلييف (مدير شعبة شؤون الجمعية العامة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الأول، فإنها بمقتضى الفقرة ١١ من المنطوق، تعرب، في جملة أمور، عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية مقترنة بدورات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يؤمن للحلقات الدراسية، في حدود الموارد القائمة، الخدمات الوافية بالغرض، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء.

ووفقا لذلك، من المتوقع أن تعقد حلقة القانون الدولي مقترنة بالدورة السنوية للجنة القانون الدولي في جنيف طوال فترة ثلاثة أسابيع، بمعدل جلسة واحدة كل يوم مع الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية والفرنسية والأسبانية. ولن يتطلب إصدار وثائق.

إن مدى موارد المساعدة المؤقتة التي ستلزم لإكمال القدرة الدائمة للمنظمة لا يمكن أن يتقرر إلا في ضوء جدول المؤتمرات لعامي ١٩٩٤ - ١٩٩٥. ومع هذا، هناك أحكام بمقتضى الفصل ٢٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعامي ١٩٩٤ - ١٩٩٥، ليس فقط للاجتماعات المقررة خلال وقت إعداد الميزانية، ولكن أيضا للاجتماعات التي سيصرح بها بعد ذلك، شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات متفقين مع نمط الاجتماعات في السنوات السابقة.

وبالتالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الأول، الوارد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/49/738، فلن تكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي بمقتضى الفصل ٢٥ من الميزانية البرنامجية للسنتين الماليتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥١/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تنتقل الجمعية الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون "مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:
ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
بنن، الهند، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ليسوتو، النيجر، قطر، السودان، سوازيلند.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٥٢/٤٩)*.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): **أخيرا، تنتقل الجمعية إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية".**

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثالث دون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٣/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): **هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال؟**

تقرر ذلك.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين: تقرير اللجنة السادسة (A/49/739)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): **تبت الجمعية الآن في مشروعي قرارين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٢ من تقريرها** (A/49/739).

مشروع القرار الأول بعنوان "القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والانشاءات والخدمات".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٤/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): **مشروع القرار الثاني بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة**

للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني دون تصويت، هلي لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٩/٥٥).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: تقرير اللجنة السادسة (A/49/740)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/49/740).

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٩/٥٦).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: تقرير اللجنة السادسة (A/49/741 و Corr.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٧ من تقريرها (A/49/741).

مشروع القرار الأول معنون "الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين".

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٩/٥٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أما مشروع القرار الثاني فهو معنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

وقد طلب اجراء تصويتين منفصلين على الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة ٤ (ج) من منطوق مشروع القرار الثاني.

وأعطي الكلمة لممثل بولندا.

السيد فلوسوفيتش (بولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتعلق بطلب اجراء تصويتين منفصلين، يعترض وفد بلدي، وفقا للمادة ٨٩ من النظام الداخلي، على اقتراح التجزئة بالنسبة للفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة ٤ (ج) من منطوق مشروع القرار الثاني الوارد في تقرير اللجنة السادسة (A/49/741). ونتيجة لهذا الاعتراض ينبغي التصويت على اقتراح التجزئة.

وفيما يتصل بالاقتراح، يود وفد بلدي أن يكرر ما أعلنه بخصوص هذا الأمر في اللجنة السادسة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عند البت في اقتراح مماثل له.

لقد تمت الموافقة أخيرا على النص الكامل لمشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة السادسة في تقريرها (A/49/741) المعروض على الجمعية، وذلك في المشاورات التي أجريت في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر برئاسة مصر. وقد كان الاجتماع مفتوحا لجميع الوفود المهتمة بالأمر.

ويود وفد بلدي أيضا أن يشير الى أنه خلال سير المشاورات والمفاوضات المطولة التي أجريت في اللجنة السادسة بشأن مشروع القرار المقدم من جانب بولندا، وبعد ذلك من جانب ٤٤ بلدا - مشروع القرار A/C.6/49/L.3، الوارد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة - لم يثر أي وفد أية صعوبات أو تحفظات متعلقة بأية فقرة بعينها من مشروع القرار، في الفترة بين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عندما عمم، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عندما سحب.

ووفقا لما فهمه وفد بلدي وعدد كبير من المقدمين الآخرين لمشروع القرار A/C.6/49/L.3، لا تزال الأجزاء الرئيسية والأجزاء التي أدخلت عليها تعديلات كبيرة من مشروع القرار. كما أدمجت في مشروع القرار الأساسي الخاص بتقرير لجنة الميثاق، تشكل جزءا أساسيا لا يتجزأ من نص مشروع القرار الأساسي - ألا وهو مشروع القرار الثاني - الوارد في تقرير اللجنة السادسة.

لقد أعد مشروع القرار الأساسي هذا الخاص بتقرير لجنة الميثاق نتيجة لمشاورات واسعة النطاق. وينبغي أن أؤكد أن اللجنة السادسة قد اعتمدته في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وأنه قد حظى بتأييد ساحق من جانب ١١٧ دولة ولم يمتنع عن التصويت سوى دولة واحدة.

وكما ذكرت آنفا، تمت الموافقة أخيرا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر على النص المعدل لمقترح الوفد البولندي بشأن مسألة عبارة "الدولة المعادية"، ولم يعترض أي وفد عليه.

لقد أدرج نص المقترح البولندي - وأشير الى فقرات الديباجة الثلاث المعدلة وكذلك فقرة المنطوق - في مشروع القرار الأساسي، وهو مشروع القرار الثاني الوارد في الوثيقة A/49/741، كنتيجة أيضا لحل توفيقي وكجزء من صفقة تفاوضية كاملة. لهذا السبب يعارض وفد بلدي بشدة أي عزل أو فصل للفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة ٤ (ج) من مشروع القرار.

ومعروف جيدا لدى جميع الوفود في اللجنة السادسة أنه بسبب هذا الحل التوفيقي وحده قررت بولندا سحب مشروع القرار A/C.6/49/L.3 في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

ويعتقد وفد بلدي اعتقادا قويا أن الجمعية العامة، على غرار اللجنة السادسة، ستأخذ في الحسبان النقاط والحقائق المتعلقة بهذه الحالة، وسترفض اقتراح التجزئة بالنسبة لمشروع القرار الثاني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ثمة اعتراض على طلب التجزئة.

وتنص المادة ٨٩ من النظام الداخلي على أنه:

"إذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه".

فهل يود أي من الأعضاء أن يتكلم بشأن طلب التجزئة؟

السيد كاريانيدس (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): للأسباب التي أوضحها جيدا ممثل بولندا، تود استراليا أن تعارض اقتراح التجزئة بالنسبة لمشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يبدو أنه لا يوجد وفد آخر يرغب في الكلام.

وفقا للمادة ٨٩، سأطرح للتصويت اقتراح التجزئة.

طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المعارضون:
ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور،

اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

الممتنعون:

الصين، لاتفيا، موزامبيق، السودان، سوازيلند.

رفض الاقتراح بأغلبية ١٤٣ صوتا، مقابل صوت واحد مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بما أن اقتراح التجزئة قد رفض، تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني.

طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٥٨/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤١ من جدول الأعمال.

مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة: تقرير اللجنة السادسة (A/49/742)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/49/742).

مشروع القرار المعنون "اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" اعتمدته اللجنة السادسة دون تصويت.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٩/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بموجب الفقرة ١ من القرار الذي اتخذ توا، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

وفي هذا الصدد، وكما ذكر في وقت مبكر مقرر اللجنة السادسة، ستتاح للوفود التي ترغب في أن تكون من بين أوائل الموقعين على الاتفاقية فرصة القيام بذلك الساعة ٣/٣٠، عصر يوم الخميس الموافق ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في غرفة الاجتماع التابعة للمستشار القانوني.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل موقفهم بشأن القرار الذي اتخذ توا.

السيد يوسف (السودان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد انضم السودان الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعنون "اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها"، ومرفقه، كما ورد في الجزء ٣ من تقرير اللجنة السادسة (A/49/742) على الأساس التالي.

أولا، فيما يتعلق بالمادة ١ (ب) من الاتفاقية بشأن معنى "المرتبطين بها"، نفهم أن الدول المضيفة و/أو دول المرور العابر ستستشار قبل وزع أي من الأفراد المرتبطين للقيام بأنشطة تدعم الاضطلاع بولاية عملية الأمم المتحدة. ثانيا، نفهم أن الأشخاص الذين تعينهم حكومة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة إنسانية غير حكومية أو وكالة بموجب اتفاق مع الأمين العام أو مع أي من وكالات الأمم المتحدة، وهيئاتها للاضطلاع بأنشطة تدعم الوفاء بولاية عملية الأمم المتحدة بحاجة الى موافقة الدولة المضيفة و/أو دولة المرور العابر.

ثالثا، نفهم أن هناك تدابير واجبة يتخذها الأمين العام عملا بالمادة ٦، الفقرة ٢، من أجل كفالة التقيد بقوانين وأنظمة الدولة المضيفة و/أو دولة المرور العابر من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الاستبدال أو النقل الفوري لأي من هؤلاء الأفراد، بناء على طلب الدولة المضيفة و/أو دولة المرور العابر، الذين هم في رأي الدولة المضيفة و/أو دولة المرور العابر، لا يمتثلون لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) في الفقرة ١ من المادة ٦.

رابعا، نفهم أن أحكام المادة ٩ المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لا تتطلب من الدولة المضيفة و/أو دولة المرور العابر سن قانون خاص بفئة منفصلة من الجرائم إذا كانت قوانين العقوبات المحلية تشمل مثل هذه الجرائم فعلا.

ويطلب وفد بلدي الى الأمانة العامة أن تسجل موقفنا في سجلات الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يسرني أن اغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تأييد حكومة بلدي القوي لهذه المبادرة الهامة، أي الاتفاقية الجديدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

إن الانتهاء من التفاوض بشأن هذا الصك، بالاضافة الى اعتماده اليوم، هو أحد الانجازات الرئيسية لدورة الجمعية العامة هذه. ومما يثلج صدرنا أن المجتمع الدولي تمكن من الاستجابة في وقت قصير للحاجة الملحة الى ابرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، نشعر بامتنان خاص لحكومتي نيوزيلندا وأوكرانيا على تقدمهما بالمقترحات الأصلية التي أسفرت عن هذه الاتفاقية وللعديد من الدول الأخرى التي عملت على انجاح هذا الجهد.

وقد بدأت الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة تحقيق إمكاناتها في مجال صون السلم والأمن وحفظهما. ولقد جلب حفظ السلم وفقا لولايات مجلس الأمن الاستقرار والإغاثة من الخوف والجوع والمعاناة لمناطق في جميع أنحاء العالم. واستجابت دول أعضاء لدعوات الأمم المتحدة الى الاضطلاع بمهام خطيرة لما يعود بالمنفعة على المجتمع العالمي. ونحن نشيد بالدول التي قدمت هذه الإسهامات وبمواطنيها الذين قدموا خدماتهم وتضحياتهم.

ويمكن أن يعرض حفظ السلم، فضلا عن الأشكال الأخرى من المشاركة في عمليات وفقا لولايات الأمم المتحدة، سلامة وأمن المشاركين فيه للمخاطر. ولقد أصبحت الحال هكذا على نحو متزايد في السنوات الأخيرة. فعدد الإصابات في صفوف المشاركين في هذه العمليات ارتفع بارتفاع عدد العمليات والأشخاص الذين تم وزعهم. وفي السنة الماضية وحدها، مات ما يزيد على ١٣٠ من أفراد حفظ السلم في يوغوسلافيا والصومال ورواندا وموزامبيق ولبنان والحدود بين العراق والكويت والسلفادور وسوريا. ونحن نشيد بما قدموه من تضحية، ونعتز بذكراهم. ونستنكر قيام أشخاص، مهما كان السبب، بمهاجمة وجرح الذين يخدمون بموجب ولايات الأمم المتحدة. فتلك الهجمات هجمات تشن علينا جميعا ولا يمكن الصفح عنها.

والاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عنصر هام في حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون في عمليات خطيرة. وهي تملأ فجوة في القانون الدولي عن طريق توسيع نطاق مبدأ الولاية الجنائية العالمية لتشمل الاعتداءات على الأشخاص المشاركين في عمليات ذات خطورة استثنائية.

لقد استغرق وقت طويل في المفاوضات بشأن المسائل المتعلقة بنطاق الاتفاقية. وفي ذلك السياق، تم التوصل في نهاية المطاف الى توافق في الآراء على أن إكساب الاتفاقية الفعالية يقتضي تغطية واسعة لها. وارتئي بصورة خاصة، ألا تشمل أفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة فحسب، بل جميع الأفراد المرتبطين بها الذين يساعدون البعثات بموجب ولايات الأمم المتحدة، بما في ذلك الفرق العسكرية المرتبطة بها، والذين يوفرون المساعدة الإنسانية، والمتعاقدون، والخبراء وغيرهم. أما التعريفات لـ "عمليات الأمم المتحدة" و "الأفراد المرتبطون بها" فيكفلان تحقيق هذه التغطية الواسعة. ويسرنا أن جميع العمليات التي أذن بها مجلس الأمن مؤخرا ستكون مشمولة، بما في ذلك العمليات الحالية في هايتي ورواندا والبوسنة والعملية السابقة في الصومال. وهكذا ستكون قوات الأمم المتحدة والقوات المرتبطة بها مشمولة، بما في ذلك على سبيل المثال القوة المتعددة الجنسيات في هايتي والمساعدة التي تقدمها منظمة حلف شمال الأطلسي الى قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة.

ومن اللائق أن العمليات التي لا تهدف الى صون وحفظ السلم والأمن الدوليين يمكن أن تشملها الاتفاقية حيث يوجد خطر استثنائي على سلامة الأفراد المشاركين في هذه العمليات. وعلى الرغم من أن هذه التغطية تتوقف على إعلان مجلس الأمن أو الجمعية العامة عن وجود هذا الخطر، فإننا لا نعتقد أن الحاجة الى الحصول على الإعلان تشكل عائقا أمام التطبيق الفعال للاتفاقية. ونحن على ثقة بأن هاتين الهيئتين لن تترددا في إصدار هذا الإعلان حيث يوجد شعور معقول بالقلق إزاء درجة الخطر.

إن المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بإشارتها الى الإجراءات التي

> "يشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية". (A/49/742، ص ٧)

تعتمد القاعدة الموجودة في المادة ٢ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وهي، إذ تفعل ذلك، ترسم خطا واضحا وضروريا بين تغطية هذه الاتفاقية وحالات تشملها نظم قانونية أخرى، مثل أحكام الانتهاك الصارخ لاتفاقيات جنيف. وفي الحالة الأخيرة

- في عمليات يأذن بها مجلس الأمن باعتبارها إجراءات إنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تعني بالمنازعات المسلحة الدولية التي تتدخل فيها الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها كمقاتلين - ستحدد قوانين الحرب العلاقة بين أطراف الصراع وفيما بينها. وعندما لا تنطبق المادة ٢ المشتركة من اتفاقيات جنيف، على سبيل المثال في حالات غير قتالية أو في صراعات داخلية مسلحة، ستنطبق الاتفاقية التي نقرها اليوم وستسد أي فجوة موجودة في القانون عن طريق تجريم الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ومجمل القول إن الحالات التي لا تشملها الاتفاقية التي نقرها اليوم تشملها المادة ٢ المشتركة من اتفاقيات جنيف، والعكس بالعكس. وهاتان الهيئتان للقانون الدولي توفران معا حماية قوية لجميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ضد جميع الأخطار أو الصراعات في مجال حفظ السلم.

والجانب الهام الآخر للمادة ٢ في هذه الاتفاقية هو أن قانون المنازعات المسلحة الدولية ينطبق، بدلا من الاتفاقية، إذا شارك أي من الأفراد كمقاتلين. وهذه الصيغة تجعل من الواضح أنه عندما تنخرط أي وحدة مشاركة في عملية ما بنوع من أنواع القتال الذي يُبطل التغطية بموجب هذه الاتفاقية، يصح الشيء نفسه بالنسبة الى جميع الوحدات الأخرى. ونتيجة لذلك، من الأسهل على المشاركين في عملية ما أن يعرفوا في إطار أي نظام حمائي قانوني يعملون في حالة معينة، وأن يكيفوا تصرفهم وفقا لذلك.

ويسرنا أن الاتفاقية تشمل حكما لا يوضح أن احتجاز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها انتهاك للقانون فحسب، بل إنه إذا احتجز هؤلاء الموظفون والأفراد، يجب أن يطلق سراحهم فورا، وأن يعاملوا، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وهذا الحكم يتصدى للمشكلة المتزايدة الناجمة عن أطراف الصراعات التي لا تتدخل في تنفيذ عمليات الأمم المتحدة فحسب، بل تقوم أيضا باحتجاز الأفراد الذين يحاولون تنفيذ ولايات الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم. وكما تنص عليه الاتفاقية، فإن الاعتداءات على الأفراد الذين يعملون باسم الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم على أي نحو آخر أفعال لا يمكن تبريرها ولا قبولها، أيا كان مرتكبها. والمعاملة التي يلقاها أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية مؤخرا في البوسنة تدل على الحاجة الى التأكيد على هذه المبادئ وتنفيذها. ونحن نضم صوتنا الى الآخرين في الدعوة الى إطلاق سراح جميع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية الذين يحتجزهم الطرف الصربي البوسني على الفور.

إن التفاوض الذي استغرق فترة زمنية قصيرة جدا بشأن هذه الاتفاقية التي نقرها اليوم كان إنجازا هاما. فنحن نؤيد هذه الاتفاقية ونحث الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن.

السيدة فرنانديز دي غور مندي (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفد بلدي أن يعرب عن ارتياح جمهورية الأرجنتين الكبير إزاء إقرار الجمعية العامة للاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي عملنا من أجلها بجهد بالغ. فالاتفاقية تستجيب لحاجة ملحة.

في الوقت الذي نشهد في البلقان استخفافا لا يمكن تبريره ومنظما لأدنى قواعد احترام أفراد المنظمة الذين يواجهون بنبل بالغ الأخطار التي تلازم مهمتهم خدمة لقضية السلام، فإن إقرار الاتفاقية ذو أهمية خاصة جدا.

وجمهورية الأرجنتين التي لديها حوالي ١ ٦٠٠ رجل تم وزعهم في تسع عمليات لحفظ السلم باعتبارهم موظفي الأمم المتحدة أو أفرادا مرتبطين بها ترحب بهذا الصك الهام الذي سيساعد على كفالة حماية كل فرد منهم، والذي، على وجه العموم، سيمكن بصورة أفضل من مواجهة الأخطار الكبرى الملازمة للدور الأكثر نشاطا للمنظمة في صون السلم والأمن الدوليين.

ويحدونا الأمل في أن يقوم المجتمع الدولي الذي استجاب بصورة عاجلة وفعالة للتحدي الملح المتمثل في صياغة الاتفاقية بالتصرف على نحو مماثل بنشاط في تعزيز المشاركة الواسعة فيها وتنفيذها العاجل.

وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يفصح عن نية الحكومة الأرجنتينية في التوقيع على الاتفاقية في اليوم الذي يفتح فيه باب التوقيع عليها، أي ١٥ كانون الأول/ديسمبر.

السيد فلوسوفيتش (بولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب عن ارتياحه الخاص لأن الجمعية العامة، بتوصية من اللجنة السادسة، اعتمدت توا دون تصويت مشروع القرار المتعلق بمسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لتقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة، والاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المرفقة بمشروع القرار.

ونظرا الى أن بولندا قدمت إسهامها الخاص في أعمال اللجنة المخصصة، فضلا عن الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بهذه المسألة، عن طريق تقديم اقتراحات تتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية وتعاريفها، أود أن أذكر أن بولندا أيدت دائما، وهي لا تزال تؤيد إعطاء الاتفاقية أوسع نطاق موضوعي وذاتي لتطبيقها.

كما ترى بولندا أن الاقتراحات المختلفة التي قدمتها بعض الدول في اجتماعات اللجنة المخصصة والفريق العامل التابع للجنة السادسة، والتي ترمي الى توسيع نطاق انطباق الاتفاقية قدر الإمكان قد انعكست بدقة في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية. وبولندا مقتنعة بأن هذا يشكل جزءا لا يتجزأ من التوافق العام في الآراء.

السيدة كويتو ميليان (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): كانت مسألة وضع اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تنطلق من فكرة أساسية هامة: الحاجة العاجلة الى إطار قانوني ملائم لضمان أمن أولئك الموظفين ومركزهم القانوني أثناء تأديتهم لواجباتهم. وقد شارك بلدي، مدفوعا بهذا القلق المشروع، في صياغة الصك القانوني الذي اعتمدناه للتو.

ومع ذلك، يثير مشروع الاتفاقية الذي جاء نتيجة تلك العملية بعض التساؤلات حول جوانب حاسمة معينة من المشكلة. وهذا يثير تحفظات قوية لدى وفد بلدي حول روح ونص بعض أحكامها، ومن بينها تلك المتعلقة بالتعاريف.

وفي رأينا أنه ينبغي، على سبيل الأولوية، إدراج عمليات حفظ السلم التي يأذن بها مجلس الأمن بموافقة الدول المعنية والتي تديرها وتراقبها الأمم المتحدة، ضمن تعريف "عمليات الأمم المتحدة". ولا يجوز أن ننسى أن الغرض من عمليات حفظ السلم هو تيسير الامتثال لهدفي السلم والأمن المنصوص عليهما في الميثاق. ومع ذلك، ينص ميثاق الأمم المتحدة ذاته نصا واضحا، في الفقرة ٧ من المادة ٢، على أنه ليس في الأحكام الواردة فيه ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء. ومن الأساسي بالتالي أن يكون أي حكم نعتمده قائما بالضرورة على موافقة الدول المشتركة في حالة تتطلب إنشاء عملية من عمليات الأمم المتحدة.

ومجلس الأمن ذاته اعترف في أحد بياناته الرئاسية الأولى بشأن هذه المسألة، وهو البيان المعتمد في الجلسة ٢٩٢٤ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠، بالمبدأ القائل بضرورة عدم الاضطلاع بعمليات حفظ السلم إلا بموافقة البلدان المضيفة والأطراف المعنية، وحث البلدان المضيفة وجميع الأطراف المعنية على أن تساعد وتيسر بكل الطرق في وزع وتشغيل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم على نحو ناجح وآمن، لتمكينها من الوفاء بولاياتها، بما في ذلك الإبرام المبكر لاتفاقات مع الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني للقوات، وتوفير الدعم اللازم للبنية الأساسية.

ويعترف وفدي بالمساهمة الهامة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في صون السلم والأمن الدوليين، ويندد بأي عمل أو هجوم متعمد ضد أولئك الأفراد. وهذا ما دعانا الى المشاركة في اعتماد هذه الاتفاقية بتوافق الآراء. ومع ذلك، لا يمكن تحقيق الأهدفا السامية للصك القانوني الذي اعتمدناه إلا بقدر ما يكون، روحا ونصا، معبرا عن التوازن الحساس بين المصالح والمبادئ التي تنطوي عليها هذه المسألة، وبقدر ما تصبح الاتفاقية صكا منطبقا وفعالا ومقبولا عالميا، لا بالنسبة للدول المساهمة فحسب، بل بالنسبة للدول المتلقية أيضا.

وسيتوقف توقيع كوبا وتصديقها على هذه الاتفاقية على ما يثبته هذا الصك القانوني من فعالية وعالمية، وعلى اتساق نص ونطاق الاتفاقية عمليا مع مبادئ أساسية في القانون الدولي كتلك المتعلقة بسيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

السيدة كارايانيدس (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن الاتفاقية الواردة في التقرير A/49/742 إنجاز هام، وهي تستجيب لاحتياجات عاجلة يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الراهن. فهذه الاتفاقية تبين التزام المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات ضد أعمال العنف المتعمدة الموجهة ضد الأفراد الذين يعملون من أجل دعم جهود الأمم المتحدة لخلق عالم سلمي وآمن.

وتشكل الاتفاقية خطوة هامة الى الأمام في سبيل وضع إطار أكثر فعالية لردع الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن ثم زيادة سلامة أولئك الأشخاص وتعزيز فعالية عمليات الأمم المتحدة. وحكومتا نيوزيلندا وأوكرانيا، على وجه الخصوص، تستحقان تقديرنا لإقدامهما على هذه المبادرة بكل هذا التصميم والذكاء.

ووفدي يرحب بنطاق التطبيق الواسع المبين في الاتفاقية. ونرى أن التعاريف الواردة في الاتفاقية ينبغي أن تشمل الأفراد المشتركين في مجموعة العمليات والأنشطة التي أذن بها مجلس الأمن والجمعية العامة في السنوات الأخيرة. والفرع الخاص بالتعاريف واسع بما يكفي لمد نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل الأفراد المنخرطين في مجموعة عريضة من الأنشطة الإنسانية وغيرها من أنشطة بناء السلم، دعما لمنجزات ولاية عملية ما من عمليات الأمم المتحدة. ووفقا لهذه الأحكام سيصبح من يتحملون الجزء الأعظم من عبء الإغاثة الإنسانية مشمولين بالحماية بموجب الاتفاقية. ويتوقع وفدي أيضا أن يصدر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة إعلانات مبكرة عن العمليات التي يتعرض فيها الأفراد لمخاطر غير عادية حتى تكفل الحماية القصوى للموظفين المشتركين في تلك العمليات.

السيد تاكاهاشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تمثل الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدناها للتو خطوة هامة في سبيل ضمان سلامة الموظفين المشتركين في عمليات الأمم المتحدة وغيرها من العمليات. واليابان ترحب باعتماد الجمعية العامة لهذه الاتفاقية.

وقد شرح وفدي فهمه لهذه الاتفاقية أثناء مداولات اللجنة السادسة. ولا أود في هذه المناسبة سوى أن أكرر التأكيد على أن هذه الاتفاقية، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة فيها، لا تنطبق على الحالات التي تنطوي على أعمال قتالية.

إن موقف اليابان الثابت هو أن جميع عمليات الأمم المتحدة التي تجرى في ظروف خطرة، بما في ذلك عمليات المساعدة الإنسانية، ينبغي أن تكون مشمولة بهذه الاتفاقية. ومن تلك الزاوية يرحب وفدي بالبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة والذي يفيد بأن مجلس الأمن والجمعية العامة لن يترددا في إصدار إعلانات بخصوص العمليات التي ستنطبق عليها الاتفاقية عندما يكون هناك أي قلق مشروع بشأن درجة المخاطرة. ونعتقد أن مثل هذه الإعلانات ستصدر بصورة روتينية.

السيد فان بوهيمن (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أسعد نيوزيلندا أن تشارك في توافق الآراء بشأن اتخاذ القرار الذي بمقتضاه اعتمدت الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وفتحت للتوقيع. وأعضاء هذه الجمعية يفهمون الارتياح الخاص الذي تستقيه نيوزيلندا من هذا الحدث. فاعتماد هذه الاتفاقية جاء تتويجا لمبادرة تابعناها على مدى السنتين الماضيتين في مجلس الأمن وفي الجمعية العامة لوضع تدابير أكثر فعالية لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتطور اليوم يبعث على الارتياح بشكل خاص حينما نرى أن هذا الكم الكبير من العمل قد أنجز في فترة زمنية وجيزة.

وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، واستجابة للبيان الرئاسي الصادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي اعتمد في ظل رئاسة نيوزيلندا لمجلس الأمن، قدم الأمين العام تقريرا شاملا عن أمن عمليات الأمم المتحدة أشار فيه إلى مختلف الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها لتعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك وضع اتفاقية دولية جديدة في هذا المجال.

وأحاط مجلس الأمن علما بهذا التقرير في قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي حدد عددا من التدابير التي يشترط المجلس توفرها عند النظر في إنشاء عمليات مقبلة للأمم المتحدة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة. وقد أعاد المجلس تأكيده لهذا القرار لدى نظره في اعتماد أو تجديد ولايات حفظ السلم بما في ذلك القرار ٩٦٦ (١٩٩٤)

بشأن تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في أنغولا، الذي اتخذ بالأمس.

وفي دورة الجمعية العامة في السنة الماضية، وبمبادرة من نيوزيلندا، أدرج بند جديد حول المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في جدول أعمال اللجنة السادسة، وبدأت المناقشات في فريق عامل على أساس مشروع الاتفاقيتين المقدمتين من نيوزيلندا وأوكرانيا. وقررت الجمعية بعد ذلك إنشاء لجنة مخصصة لوضع اتفاقية جديدة بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها.

وكما نعلم جميعا، تمكنت اللجنة المخصصة، وبعد ذلك الفريق العامل التابع للجنة السادسة في دورتها الحالية، من إحراز تقدم طيب بشأن وضع اتفاقية جديدة على أساس مشروع مقترح بصورة مشتركة من جانب نيوزيلندا وأوكرانيا. وترد نتائج هذه المساعي في الاتفاقية التي اعتمدناها للتو.

وكما هو الحال في جميع المفاوضات المشابهة، اقتضت الاتفاقية القبول بالحلول الوسطى لعدد من المسائل الرئيسية، يتصل معظمها بالتعريف الوارد في المادة ١ التي تحدد فئات الأنشطة والموظفين الذين تغطيهم الاتفاقية.

ولكن على الرغم من الحلول الوسطى الواردة في هذه التعاريف، يسرنا أن الاتفاقية تفي بالأهداف التي وضعناها لأنفسنا عندما طرحنا هذه المبادرة.

أولا، تركز الاتفاقية على العمليات والموظفين الذين تبين الاحصاءات أنهم أكثر تعرضا للخطر: وهي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم التي يأذن بها مجلس الأمن.

ثانيا، لا تقتصر حماية الاتفاقية على الموظفين العاملين فعليا في العملية وإنما تمتد أيضا إلى الأشخاص الآخرين العاملين دعما لتنفيذ ولاية العملية، سواء كانوا من أجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى، أو الأفراد الذين تقدمهم الدول الأعضاء، أو من المتعاقدين المدنيين، أو الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمات غير حكومية إنسانية. وتدل التجربة في الصومال والبوسنة وكمبوديا وفي أماكن أخرى أن هؤلاء الأشخاص الإضافيين قد يستهدفون من جانب الأشخاص الذين يسعون إلى إحباط إنجاز المهمة بقدر ما يستهدفون الموظفين العاملين فعليا في العملية.

ثالثا، تنطبق الاتفاقية على جميع العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن، سواء بموجب الفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق. وتسلم الاتفاقية بأن فعالية عمليات الأمم المتحدة وسلامتها تزداد عندما تتم هذه العمليات بقبول الدولة المضيفة وتعاونها. ولكن الاتفاقية، تعبيرا عن الالتزامات التي قبلناها جميعا بمقتضى الميثاق، تسلم بأن هذا القبول لا يمكن استخدامه للتمييز بين أشكال الحماية الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة. وفي الحقيقة، ستكون قيمة الاتفاقية معرضة للشكوك لو أنها لا تنطبق على الأشخاص الذين من الأرجح أن يكونوا معرضين للخطر بسبب عدم وجود حكومة فعالة توفر لهم الحماية التي يتعين على الدولة المضيفة أن توفرها.

رابعا، تقر الاتفاقية أيضا بأن الأشخاص المشاركين في العمليات التي تأذن بها أجهزة أخرى غير مجلس الأمن يمكن أيضا أن يكونوا معرضين للخطر. وهي تنص على آلية لمنح هؤلاء الأشخاص الحماية التي تكفلها الاتفاقية عن طريق إعلان صادر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة. ولئن كانت نيوزيلندا تحبذ التطبيق التلقائي لهذه الاتفاقية على هؤلاء الأشخاص، فإننا نعتقد أن آلية إعلان المجلس أو الجمعية آلية عملية. وإننا نشجع هذين الجهازين على الانحياز إلى جانب الحماية في الحالات المشكوك فيها، وعلى إبداء الاستعداد لإصدار إعلانات استباقية. ونشجع أيضا الأمين العام على أن يكون مباشرا في توصية المجلس أو الجمعية بإصدار الإعلانات لتطبيق الحماية التي تنص عليها الاتفاقية في الحالات اللازمة.

ونحن جميعا نشعر بالارتياح لما أنجزناه اليوم. ويجب علينا مرة أخرى أن نشيد إشادة خاصة بالسفير فيليب كيرش، الذي كان دوره في رئاسة المفاوضات حاسما في تحقيق نتيجة اليوم. ونشكر أيضا جميع الذين شاركوا في المفاوضات على ما أبدوه من نهج بناء على الدوام وعلى التزامهم الراسخ بتحقيق نتيجة فعالة في أسرع وقت ممكن. إننا نعتبر المفاوضات السريعة واعتماد الاتفاقية دليلا مقنعا على التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحماية القانونية والعملية الممنوحة للأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها.

إننا نتطلع إلى مشاركة الآخرين في التوقيع على الاتفاقية عندما يفتح باب التوقيع عليها عصر يوم الخميس الموافق ١٥ كانون الأول/ديسمبر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في شرح المواقف.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي: تقرير اللجنة السادسة (A/49/743)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/49/743).

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٩/٦٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح مواقفهم.

السيد أودفال (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في شرح الموقف هذا سأتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال - ايسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج وبلدي السويد.

انضمت بلدان الشمال إلى توافق الآراء بشأن اعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ورحبت به باعتباره خطوة هامة في مكافحة الإرهاب الدولي. ويحدونا الأمل في أن يسهم هذا الإعلان اسهاما هاما في القضاء على الإرهاب.

مع ذلك، لا يمكن لبلدان الشمال أن تؤيد القول بأن الأعمال الإرهابية تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان. فمن الأهمية في رأينا التمييز بين الأعمال المنسوبة إلى الدول والأعمال الإجرامية غير المنسوبة إليها. فالأعمال المنسوبة إلى الدول فقط يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان. والتمسك بتوافق الآراء بشأن هذا القرار لا يعني أن بلدان الشمال غيرت موقفها المبدئي في هذا الصدد.

السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يرغب وفد بلدي أن يعرب عن ارتياح حكومة الأرجنتين لاعتماد الجمعية العامة للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي يعد أقوى إدانة دولية قاطعة للإرهاب بجميع أشكاله وصوره صادرة عن الجمعية العامة.

إن بلدي، الذي وقع مؤخرا ضحية لهجوم إرهابي وحشي لا مبرر له على الإطلاق نجمت عنه خسائر جسيمة في الأرواح، يرحب بهذا الرد القوي من جانب المجتمع الدولي على هذه الأعمال الإجرامية مهما كانت الأسباب التي يقدمها من يحاولون تبريرها.

إن جمهورية الأرجنتين ترغب في انتهاز هذه الفرصة لتؤكد التزامها الراسخ ببذل كل ما في وسعها لمكافحة الأعمال الإرهابية بشكل فعال وتقديم المسؤولين إلى العدالة. وفي الوقت ذاته، نؤكد من جديد الحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي من أجل منع هذه الأعمال - التي تؤثر على مجتمع الدول المتحضرة - ومكافحتها والقضاء عليها على أساس مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): إن بلادي كانت وما زالت وستبقى ضد الإرهاب والأعمال الارهابية. ولذلك فإنها مع مبدأ إدانة الإرهاب. لكن سوريا لا تزال عند موقفها المؤيد للشعوب في ممارسة حقها في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال الأجنبي وفقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وحرصا من سوريا على عدم الخلط بين الإرهاب والنضال المشروع ضد الاحتلال الأجنبي، دعت إلى عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل تقرير المصير. وإن وفد بلادي يؤيد مشروع القرار

A/C.6/49/L.17 والإعلان المرفق به ما دام لا يتعارض مع هذه المبادئ.

السيد مارتنس (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنني أتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والنمسا المنضمة إليه.

يرحب الاتحاد الأوروبي باعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي باعتباره خطوة هامة في جهودنا لمكافحة الإرهاب الدولي. ونأمل أن يسهم الإعلان إسهاما هاما في القضاء على ذلك الإرهاب.

مرة أخرى، ندين إدانة قاطعة، جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، باعتبارها إجرامية ولا مبرر لها. إننا ملتزمون التزاما دائما بمكافحة جميع أشكال الإرهاب وراغبون في التعاون لتحقيق هذه الغاية مع جميع الدول على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف. ونشجب بشدة إزهاق الروح البشرية الذي ينجم عن أعمال إرهاب. ونشعر بتعاطف عميق مع الذين لحق بهم الأذى من الإرهاب، وسنؤيد كل جهد يتفق مع القانون الدولي ومعايير حقوق الانسان الدولية لمكافحة التهديد المشترك الذي يشكله الإرهاب.

واسمحوا لي بأن أوضح أن تأييد الاتحاد الأوروبي لتوافق الآراء الذي توصل إليه في اللجنة السادسة لا يعني بأي حال من الأحوال قبول الادعاء بأن الأعمال الإرهابية تشكل بطبيعتها انتهاكات لحقوق الانسان. يجب التمييز بدقة بين الأعمال التي تعزى إلى الدول والأعمال الإجرامية التي لا تعزى إليها. والأعمال التي تعزى إلى الدول هي وحدها التي ينبغي اعتبارها انتهاكات للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

وانطلاقا من ذلك الفهم، يؤيد الاتحاد الأوروبي والنمسا تأييدا قويا الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

السيد ستراوس (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): شاركت كندا في توافق الآراء لأنها تعتبر الإعلان بيانا قويا ضد الإرهاب. مع ذلك تشاطر كندا الدول الأخرى الأسف الذي أعربت عنه فيما يخص صياغة الفقرة الخامسة من المنطوق. وتأسف كندا أيضا لأن هذا الموضوع أثير في لجنتين رئيسيتين. ونرى أن هذا ليس من شأنه سوى تقليل كفاءة الأمم المتحدة. إنه لا يؤدي بأي حال إلى تحسين النظر في هذه المسائل الموضوعية.

السيد حماي (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفد الجزائر أن يشرح موقفه بشأن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

إن الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة توا بتوافق الآراء والذي شاركت في صياغته وفود عديدة، بما في ذلك وفد بلادي، بنشاط وبشكل بناء نص توفيقي كان من الممكن جعله أقوى وأكثر تحديدا.

ووفد بلادي، على سبيل المثال، يأسف لافتقار الإعلان إلى نص محدد لما ينبغي أن يكون، في نظرنا، تركيزا ذا أولوية على العمل الذي يجب أن تقوم به الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها في الجهد الرامي إلى مكافحة وبال الإرهاب بشكل فعال وكفء - أي إعطاء المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، اتفاقية إطارية لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه. وتلك الاتفاقية يحتاج إليها بشدة في عالم اليوم؛ ووجودها سيعزز بشكل كبير فعالية الكفاح ضد الإرهاب. غير أننا قبلنا، بروح بناءة ومراعاة لشواغل الوفود الأخرى، أن نبدي مرونة كبيرة حول هذه النقطة وحول عدد آخر من النقاط التي لن أتطرق إليها هنا.

مع ذلك، يمثل الإعلان نصا توفيقيا متوازنا يراعي الشواغل التي أُعرب عنها والتي لقيت التأييد بشكل عام في المشاورات التي أدت الى اعتماد هذا النص. ومن ثم، قرر وفد بلدي أن يؤيده باعتباره نصا توفيقيا يمثل مرحلة هامة في دراسة الأمم المتحدة لهذه المسألة. وهذا هو الإسهام الهام الأول بشأن بند ظل مدرجا في جدول أعمالها لمدة ٢٢ عاما. وفي هذا السياق، يمثل الاعلان مرحلة أولى مبشرة بالخير في تطوير عمل جماعي منسق يركز على الجوانب التنفيذية واعتماد تدابير عملية للقضاء على أعمال الإرهاب.

يرحب وفد بلدي أيضا بإدانة الإعلان للأعمال الإرهابية باعتبارها انتهاكات لحقوق الانسان، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لعام ١٩٦٦.

والواقع أن المادة ٣٠ من الاعلان والمادة ٥ المشتركة من العهدين تفرضان على الدول، بطبيعة الحال، وأيضا وبشكل صريح على الأفراد، احترام حقوق الإنسان؛ وتحرمان أي عمل موجه نحو انتهاك حقوق الإنسان.

أخيرا، يأمل وفد بلدي أن تنفذ جميع الدول، كما هو مطلوب في القرار والإعلان، هذين النصين بحسن نية وبشكل فعال. ونرجو أن يوفر لنا التقرير المقبل للأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، فرصة وأساسا شاملا لاستمرار دراستنا لهذه المسألة بطريقة عملية فعالة، كما هو متوخى في القرار والإعلان، بغية ضمان أن يؤدي التعاون الدولي إلى اتخاذ خطوة حاسمة إلى الأمام في الكفاح للقضاء على الإرهاب.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية: تقرير اللجنة السادسة (A/49/744)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/49/744).

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل أن اعتبر أن الجمعية بدورها تود اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة لممثلة المملكة المتحدة، التي تود أن تعلل موقف وفدها من مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيدة ويلمسهرست (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد انضم وفد بلدي الى توافق الآراء على اعتماد مشروع القرار الموصى به في الوثيقة A/49/744. ولقد بات واضحا أثناء المناقشة في اللجنة السادسة بشأن هذا البند أنه ما زالت هناك مسائل موضوعية كبرى معلقة ناشئة عن مواد المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، لم يتحقق بشأنها بعد اتفاق كاف لتبرير عقد مؤتمر دولي في هذا الوقت. والفقرة ٣ من القرار الذي اتخذ توا توضح أنه عندما تعود الجمعية الى تناول هذا البند في دورتها الثانية والخمسين سيتعين عليها أن تنظر في احتمالات تحقيق إتفاق واسع في مؤتمر. وإذا كانت هذه الاحتمالات لا تبشر بالخير لأنه ما زال هناك قدر غير كاف من الاتفاق حول قضايا رئيسية تتعلق بالجوهر، فسيتعين على الجمعية أن تقرر، في ضوء جميع الظروف السائدة، ما إذا كان ينبغي أولا عقد مؤتمر لإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية: تقرير اللجنة السادسة (A/49/745)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها (A/49/745).

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل نفس الشيء.

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة: تقرير اللجنة السادسة (A/49/746).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/49/746).

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إختتام نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

مسألة معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة: تقرير اللجنة السادسة (A/49/747)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي اوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/49/747).

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بذلك تختتم الجمعية العامة نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.

المرفق

تغييرات التصويت المسجلة و/أو التصويتات بنداء الأسماء

بعد التصويت، أبلغ وفد بوتان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا لكل مشاريع القرارات التي أوصت اللجنة السادسة بها.

القرار ٥٢/٤٩

بعد التصويت، أبلغ وفد قطر الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

القرار ٥٨/٤٩

بعد التصويت، أبلغ وفد الرأس الأخضر الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا لمشروع القرار؛ وأبلغها وفد لاتفيا بأنه كان ينوي التصويت معارضا لاقتراح التجزئة.